محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٨٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميز :-

مساعد النائب العام /إربد.

المميز ضده :-

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية جزاء إربد/ جنايات بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ في القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١٣/٩٧٥) والمتضمن (قبول الطلب المقدم من المميز ضده وإعادة اعتباره) .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون عندما نظرت الطلب المقدم من المميز ضده لإعادة اعتباره وهي مشكلة من قاضيين مع إن المحكمة التي أصدرت الحكم بحقه هي محكمة الجنايات الكبرى والمشكلة من ثلاث قضاة، خلافاً لما جرى عليه الاجتهاد القضائي على أن المقصود بمحكمة البداية المختصة بنظر قضاء رد الاعتبار هي تلك المحكمة التي توازي من حيث تشكيلها المحكمة الأصلية التي أصدرت الحكم بحق المستدعي.

lawpedia.jo

الطلـــــــــــــــــــــــــب:-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- نقض القرار المميز موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني.

القـــرار

بعـــــد التدقـيـــــــــــق والمداولة قانوناً نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المستدعي وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ تقدم بطلب إلى مدعي عام إربد يطلب فيه رد اعتباره بالاستناد إلى أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ صدر بحقه قرار حكم من محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم (٢٠٠٢/٧٧٥) يقضي بوضعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأنه مضت المدة القانونية على تنفيذ هذا القرار .

وأنه وبالتاريخ ذاته أحال مدعي عام إربد طلب المستدعي إلى محكمة بداية إربـــد موصياً برفض الطلب في حال عدم تحقق الشروط الواردة بنص المادتين (٣٦٤ و٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وأن الطلب سجل لدى محكمة جنايات إربد تحت الرقم (٢٠١٣/٩٧٥) والتي نظرت الطلب تدقيقاً بهيئة مشكلة من قاضيين وأصدرت القرار المطعون.

lawpedia.jo

لم يرتض به مساعد النائب العام /إربد فطعن فيه بالطعن الماثل وللأسباب الواردة فيه.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقـــم (١٤٤٣/٢٠١٣/٦/٢) قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وفي الرد على سبب الطعن والذي ينعى فيه الطاعن على المحكمة خطأها بتطبيـــق القانون إذ يتوجب أن تكون المحكمة مشكلة من ثلاثة قضاة.

نجد إن المادة (٣٦٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أن يقـــدم طلب رد الاعتبار خطياً إلى المدعي العام في محكمة البداية المختصة متضمناً البيانـــات المتعلقة بشخصية الطالب ..... الخ.

وحيث إن المستدعي أدين بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٨) مـن قـانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات .

وحيث إن المادة (٥/ب/٢) من قانون تشكيل المحاكم النظاميـة رقـم (١٧) لـسنة ٢٠١١ نصت على أن تنعقد محكمة البداية في الدعاوى الجزائية من قاضيين عند النظـر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها.

وأن المادة (٥/ب/أ) من القانون ذاته نصت على أن تنعقد محكمة البداية من ثـلاث قضاة في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضـها القـانون فيهـا الإعـدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت أو الأشغال الشاقة المؤقتـة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى.

وحيث إن ذلك كذلك وأن العقوبة المفروضة على المستدعي هي الوضع بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات .

فإن محكمة الجنايات المشكلة من قاضيين هي صاحبة الصلاحية الأصـلية بنظـر الدعوى والتي حلت محلها محكمة الجنايات الكبرى وأن قرار رد الاعتبار مـن محكمـة الجنايات المشكلة من قاضيين متفق وأحكام القانون وما سار عليـه الاجتهـاد القـضائي ويغدو سبب الطعن غير وارد ويتعين رده.

lawpedia.jo

لـــذلك نقـرر رد الطعن التمييـزي وإعـادة الأوراق إلـى مصـدرها .

قـراراً صـدر بتاريـــخ ٦ محـرم سنة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٣/١١/١٠م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

س.أ